



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

((كتاب دوري))
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠
بشأن
ضوابط استحقاق حافز الماجستير والدكتوراه
لوظائف أعضاء هيئة التعليم

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ بمنح شاغلوا وظائف التعليم حافز الأداء العلمى المتميز وذلك بذات الفئات والشروط والأحكام الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وقد نص على أن يصدر قرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية بعد موافقة وزير التربية والتعليم بضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه وعلى أن ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وصدر تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ قرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ بضوابط استحقاق حافز الماجستير والدكتوراه لوظائف التعليم .
والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد (١١٥) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فى ٢١ / ٥ / ٢٠١٠ .

وورد النص فى المادة الثانية منه على شروط منح الحافز كما ورد النص بالمادة الثالثة على أن " يستحق الحافز كاملاً لمن حصل عن السنة السابقة لمنح الحافز على أعلى مرتبة فى تقارير الكفاية ، وأن يستحق نصف الحافز لمن حصل على المرتبة التالية مباشرة لأعلى مرتبة تقرير كفاية " .
كما ورد النص فى المادة الرابعة على أن " يصرف هذا الحافز لعضو هيئة التعليم المستدعى لخدمة الاحتياط أو المستبقى بالخدمة العسكرية إذا توافرت لديه شروط الاستحقاق الأخرى .



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

ولا يترتب على تطبيق هذا القرار المساس بنظم الإثابة والحوافز القائمة والعلاوات الأخرى أو ما يتقرر منها تطبيقاً لقانون التعليم أو ما صرف أو يتقرر صرفه من حافز أداء متميز للعاملين بوظائف التعليم عن الفترات السابقة على العمل بأحكام هذا القرار .

وتنفيذاً للنصوص السابقة فإنه يتعين مراعاة الآتى :

(١) يستحق هذا الحافز أعضاء هيئة التعليم المنصوص عليهم فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ويبقى باقي العاملين بوزارة التعليم ومديريات التربية والتعليم الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مخاطبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ويستحقون هذا الحافز بالشروط الواردة به .

(٢) من المعلوم أن مراتب الكفاية بالنسبة لشاغلى وظائف التعليم هي مرتبة كفاء وفوق المتوسط ومتوسط دون المتوسط وضعيف وعليه تكون أعلى مرتبة محققه لاستحقاق كامل الحافز هي مرتبة كفاء والمرتبة التالية الموجبة لاستحقاق نصف الحافز هي مرتبة فوق المتوسط .

(٣) من تم صرف الحافز له وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ فإنه لا يسترد منه ما سبق صرفه ، وذلك حتى لا تضطرب حياة العامل ويختل أمر معيشتة (فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/٥/٥ ، ٢٠٠٣/١٢/١٧ ، ٢٠٠٦/٦/٥) .

وقد عرض هذا الكتاب الدوري على اللجنة المشتركة بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز ووافقت عليه بالصيغة السابقة .

المرجو التنبيه على كافة الجهات التابعة لسيادتكم بالالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري

والكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ .

كشف توزيع السادة تحريراً فى ٦ / ٦ / ٢٠١٠

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديريات التنظيم والإدارة

(حسن / ...)

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
(دكتور / صفوت النحاس)